

## الدر المختار

( وإن دفن ) وأهيل عليه التراب ( بغير صلاة ) أو بها بلا غسل أو ممن لا ولاية له ( صلي على قبره ) استحسانا ( ما لم يغلب على الظن تفسخه ) من غير تقدير هو الأصح .  
وظاهره أنه لو شك في تفسخه صلي عليه .  
لكن في النهر عن محمد لا كأنه تقديم للمانع ( ولم تجز ) الصلاة ( عليها راكبا ) ولا قاعدا ( بغير عذر ) استحسانا .  
( وكرهت تحريما ) وقيل